أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بمجموعة من الضوابط والقيود، وذلك خلال التنفيذ، كما ضمن لأطراف الصفقة الحقوق والالتزامات الواجبة لكل طرف التقيد بها وعدم الخروج عنها ، وفقا للمبادئ التي أقرها المشرع رغم هذا، فإنه تظهر خلال التنفيذ منازعات متعددة قد تضر بطرف على حساب طرف آخر، وعليه فالمشرع الجزائري استحدث مجموعة من الضمانات القانونية من خلال المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقة العمومية و تفويضات المرفق العام واضعا اطر تسوية هذه النزاعات التي تنشا بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وذلك من خلال التسوية الودية التي تبادرها الإدارة عن طريق لجان الصفقات العمومية وفي حال فشل التسوية الودية بين طرفي النزاع إداريا يتم اللجوء إلى القضاء الإداري، حسب نص تنظيم الصفقات العمومية، حيث يختص بالنظر للدعاوى المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية ، بناءا على الحالات التي يقررها القاضي الإداري، والحكم بالتعويض من أجل الحفاظ على التوازن المالي للصفقة العمومية، وحماية حقوق الطرف المتضرر، حفاظا على الصالح العام.

وقد قيدت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 حق المصلحة المتعاقدة بسبق البحث عن التسوية البحث عن تسوية ودية للنزاع الذي يربطها بالمتعامل المتعاقد، و أوجبت عليها البحث عن حل ودي للنزاعات، متى كان هذا عن تسوية ودية للنزاع الذي يربطها بالمتعامل المتعاقد، و أوجبت عليها البحث عن حل ودي للنزاعات، متى كان هذا الحل يسمح لها ب:

- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى انجاز أسرع للصفقة .
- تسوية نهائية و بأقل تكلفة .

و قبل إتمام الحديث عن مضمون هذه المادة، نود أن نعلق ابتداء على بعض المسائل الشكلية التي تثيرها، فقد تكرر ذكر" عند تنفيذ الصفقة "مرتين في الفقرتين الأولى و الثانية، بما يؤكد بأن التزام المصلحة المتعاقدة بالبحث عن الحل الودي محصور في المنازعات التي تثور أثناء تنفيذ الصفقة .

وفيما يخص الاستعجال فان مجال الاستعجال في مادة الصفقات ينحصر في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، و بالتالي يتم فقط بخصوص الإجراءات الأولية لإعداد الصفقات، و لا يدخل في إطارها المادة 946 حالات الاستعجال في مرحلة تنفيذ الصفقة.

إذ أن الاستعجال في مجال تنفيذ الصفقات العمومية ، لا يخضع لأحكام المادة 946 إنما يخضع لأحكام المادة 917 و ما بعدها من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية.

و في الأخير يمكننا القول بأن منازعات تنفيذ الصفقات العمومية على نحو ما تم التعرض له و لو بصورة موجزة في هذا البحث، تتسم ببعض الخصوصية، خصوصية متصلة بكون أن عقود الصفقات ذاتها لا تحمل دائما صفة العقد وان الإجراءات الأولية للتسوية الودية التي تعتبر قيدا على ممارسة أطراف الصفقة لحقهم في اللجوء مباشرة إلى القضاء، و هي إجراءات فصلها المرسوم الرئاسي 247/15 أكثر من سابقه .